الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرارعدد 57316

صدر بتاريخ: 2018/02/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/01/23 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف

ضد: المتهمع.الا. قاطن بنهج حسين بوزيان جندوبة

طعنا في القرار الجناحي ع685دد الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2017/01/06 والقاضي " نهائيا حضوريابقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لبطلان الإجراءات "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذهالمحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

منحيث الشكل :

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو حري بالقبول شكلا .

منحيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المتهم أصدر الشيك رقم 0007847 بمبلغ 3000د بتاريخ 2012/7/31من حسابه المفتوح بمركز الصكوك البريدية رجع بدون خلاص لانعدام الرصيد حسب شهادة عدم الخلاص المؤرخة في 2012/8/6.

فتولت النيابة العمومية احالة المتهم على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بجندوبة لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبقأحكام الفصل 411 من المجلة التجارية .

وبنشر القضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحت عدد 3952 وبجلسة 2012/01/02 "قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدةثلاثة أشهر(03) من اجل اصدار صك بدون رصيد وتخطيته بنسبة أربعين بالمائة من مبلغ الصك وقدر ذلك ألف ومائتا دينار (1200د)والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الصكوك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه "

فاعترض المتهم وسجل اعتراضه تحت ع423دد وبجلسة 2014/11/12 قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ستةاشهر(06) من اجل اصدار صك بدون رصيد وتخطيته بنسبة أربعين بالمائة من مبلغ الصك وقدر ذلك ألف ومائتا دينار (1100د)والتحجير عليه مسك واستعمال جميع صيغ الصكوك لمدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه "

فاستأنف المتهم الحكم المذكور ورسم استئنافه تحت1151وبجلسة 2015/06/26 "قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلاوفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي " فاعترض المتهم وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه ما يلي :

قولا بانه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فانه بتفحص الشهادة في عدم خلاص الشيك نجد التنصيص على كافة البياناتالضرورية ومنها انه تم التنبيه على المتهم في نفس اليوم الذي تم عرض الشيك للخلاص .

قولا بان القول بان عدم العثور على اثر التنبيه المسبق الذي اشترطه الفصل 410 م ت يجعل كافة إجراءات التتبع باطلة هو قول فيهخرق للقانون لان عدم العثور المادي على هذا الاجراء والاكتفاء بالإشارة اليه صلب شهادة في عدم الخلاص الشيك يعد كاف خاصة فيظل وجود محضر اعلام بعدم خلاص شيك والذي ينتج عنه آثارا قانونيا ويفتح آجالا حتى يتمكن خلالها المتهم من التسوية وعليه فان عدمالعثور على اثر التنبيه بعدم خلاص الشيك لا يمكنه بحال ان يسقط كافة إجراءات التتبع في البطلان والقول بخلاف ذلك كيفما ذهبت اليهالمحكمة فيه خرق واضح للقانون وتحريف للوقائع موجب للنقض عملا بالفصل 168 ماج .

قولا بانه واضافة لذلك فان حكم البطلان لم يستند على نص قانوني واضح ضرورة ان المحكمة صرحت بالبطلان دون بيان الأساسالشرعي لذلك وهو ما يعد معه مخالفة واضحة للقانون لأنه كان على المحكمة اعتماد الفصل 199 ماج وبالضرورة بيان نطاق البطلاندون ان تسحب البطلان على كافة إجراءات التتبع .

وطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الإحالة باعتبار ان نسخة الحكم المطعون فيه غير ممضاة من كافة الحكامالذين أصدروا الحكم .

المحكمة

عن الدفع المتمسك به من الادعاء العام لدى هذه المحكمة :

وحيث ولئن تبين ان نسخة الحكم المطعون فيه لم تتضمن امضاء كافة الحكام الذين اصدروه بما يمكن ان يعد اخلالا له مساسبالنظام العام والاجراءات الاساسية عملا بمقتضيات الفصل 166 من م اج إلا أن الفصل المذكور يتحدث عن النسخة الأصلية التيتبقى محفوظة بكتابة المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يمكن لهذه المحكمة بسط رقابتها عليها ضرورة أن النسخة المعروضة علىالمحكمة هي نسخة إدارية ليست بالضرورة مطابقة للنسخة الأصلية التي يمكن تدارك ما بها من نقص في كل وقت .

عن المطاعن المتمسك بها من المعقب:

حيث يتضح من أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد قدرت ان البنك المسحوب عليه ولئن حرر الوثيقة المتعلقة بالتنبيه علىالمتهم بضرورة توفير الرصيد في اجل ثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية ليوم التنبيه الا انه لا شيء بالملف يثبت توجيه البنكللوثيقة المذكورة الى المتهم وهو اجراء اولي يترتب عن الاخلال به بطلان إجراءات التتبع وقضت بناء على ذلك بعدم سماعالدعوى لبطلان الإجراءات وذلك مخالف للقانون باعتبار أن بطلان الإجراءات لا يكون سببا للحكم بعدم سماع الدعوى إذ أنالإجراءات الباطلة لا يترتب عنها شيء باستثناء التصريح بالبطلان وتعيين نطاق مرماه عملا بالفصل 199 من ماج فضلا عنان القضاء بعدم سماع الدعوى هو حكم يصدر في الدعوى متى رات المحكمة ان الفعلة لا تتألف منها جريمة او انها غير ثابتة وانه لا يمكن نسبتها الى المتهم كل ذلك على معنى احكام الفصل ()17 من م ا ج ما تكون معه المحكمة قد اساءت تطبيق القانونوكان حكمها في هذا الجانب حري بالنقض .

وحيث ثبت من أوراق الملف ان البنك المسحوب عليه حرر تنبيها بغاية توجيهه للمتهم يعلمه فيه بضرورة توفير الرصيد في اجلاقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ الامتناع عن الدفع الا انه لم يثبت من أوراق الملف ما يؤكد توجيه البنك للتنبيه المذكورالى المتهم عملا بأحكام الفصل 410 ثالثا م ت وانه ولئن ثبت أيضا ان البنك المسحوب عليه قد وجه تنبيها للمتهم بواسطة برقية الاان البرقية وجهت بتاريخ

2012/8/1 أي في اليوم الموالي لتاريخ عرض الشيك وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 410 ثالثا المتقدمذكره ما تكون معه محكمة القرار المنتقد لما لم تعتمد التنبيه الموجه بواسطة البرقية قد احسنت تقدير الأدلة المعروضة لديها .

وحيث لا خلاف في ان توجيه الإعلام بالامتناع عن الدفع ودعوة المتهم لتوفير الرصيد بما يترك أثرا كتابيا إجراء أساسي تنطلقمنه بقية الإجراءات ومع ذلك وحفاظا على حقوق جميع الاطراف وأمام ثبوت تحرير الإعلام فإنه كان من المتجه مطالبة النيابةالعمومية بإضافة ما يفيد توجيه الإعلام كبيان الضرر الذي قد يلحق المتهم من جراء الخلل الذي طال ذلك الإجراء وان في اغفالالمحكمة لذلك تخلي عن واجب البحث والتقصي ما يجعل حكمها قاصرا عن التسبيب وضعيفا في التعليل وهو موجب للنقض فيهذا الجانب ايضا

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكافللنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 01/02/2018 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد ناجيسويسي والمستشارين السيدين عبد الرزاق الباهوري وأنور الكعلي بمحضر المدعي العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبالجلسة السيد توفيق المناصري .

وحرر في تاريخه